

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٣٦

بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة

مهنة الطب البشري وطب الأسنان

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في تقدير الدييات والأروش ، المعدل بالقرار
السلطاني رقم ٨٣/٢ ،
وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٢٢ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
المشار إليه ، فقرة ثانية ، نصها الآتي :
" ولا يجوز الترخيص بمزاولة المهنة أو تجديده إلا إذا قام طالب الترخيص
بالتأمين لصالح الغير ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية وفقاً للتنظيم
الذي يصدر به قرار من الوزير " .

مادة (٢) : يضاف إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) ، نصها الآتى :

" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية ، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة فى حالات الوفاة والعجز الكلى الدائم والعجز الجزئى والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطانى رقم ٧٥ / ٢٤ المعدل بالقرار السلطانى رقم ٨٣ / ٢ فى تقدير الديات والأروش ، على أن يكون التعويض فى حالة العجز الكلى الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة " .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠٠٣م